

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

شعر ( وفطر ) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم ( ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له إفراد أحدهما عن الآخر ( أو أن يعتكف صائما أو عكسه ) أي أو أن يصوم معتكفا ( لزمه ) أي الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد في عاملها ومبنية لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها ( و ) لزمه ( جمعهما ) لأنه قرية فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا